الجمهـوريـــة اللبنـــانيـــة
مجلـس النـواب

اقتراح قانون معجّل مكرّر
يرمي الى تغطية فاتورة ادوية الأمراض السرطانية والأمراض المستعصية المدعومة من وزارة الصحة العامة
عبر تأمين الإعتمادات لها من واردات ضريبة متخصصة على المشتقات النفطية

(مقترح من قبل النائبين طوني فرنجيه وبلال عبدالله)

الأسباب الموجبة

بما أن الحق بالتغطية الصحية يرتكز ارتكازا راسخاً على الدستور اللبناني وعلى دستور منظمة الصحة العالمية للعام ١٩٤٠ الذي أعلن ان التغطية الصحية هي حق أساسي من حقوق الإنسان؛

وبما أن التغطية الصحية تعني ان يحصل جميع الأشخاص على المجموعة الكاملة من الخدمات الصحية اللازمة متى وأينما احتاجوا اليها دون التعرض لضائقة مالية؛

وبما أن الوضع الاقتصادي في لبنان ونتائج جائحة كورونا وما رتب من انهيار في المؤسسات والقطاعات الضامنة الذي زاد من التفاوت والصعوبات المالية وجعل من تحقيق التغطية الصحية أكثر الحاحاً ولكن في الوقت الحالي أصبحت بعيدة المدى؛

وبما ان عدد من المرضى اللبنانيين وخاصة مرضى السرطان والأمراض المستعصية يموتون في بيوتهم بغياب الدواء، وهذه جريمة موصوفة بحيث ان الأدوية المدعومة تضيع في دوامة الدولة والشركات المستوردة ومصرف لبنان؛

وبما أن التمويل يشكل التحدي الأكبر الذي يواجه الدولة اللبنانية اليوم في تأمين الدعم لشراء ادوية امراض السرطان والأمراض المستعصية؛

وبما ان الميزانية المخصصة لوزارة الصحة العامة تدنت بنسبة كبيرة مما كانت عليه قبل الأزمة نظرا للتراجع المؤسف التي أصاب عملتنا الوطنية؛

وبما أن الحل الإستثنائي لهذه المعضلة هو تأمين مساهمة مالية متخصصة لصالح وزارة الصحة العامة عبر استحداث ضريبة على المشتقات النفطية (صحيفتي البنزين والمازوت) ؛

وبما أنه، وتفاديا للوصول الى المحظور في هذا الموضوع؛

وبما أنه، واستثنائيا ولفترة محددة ووصولا للهدف المنشود وتجنباً لموت المرضى في منازلهم لا بد من استحداث ضريبة تخصص لوزارة الصحة العامة لدعم الفاتورة الصحية لشراء ادوية الأمراض السرطانية والأمراض المستعصية المدعومة حالياً من وزارة الصحة؛

وبأن الضريبة المذكورة لا تشكل عبئاً على المواطنيين نظراً للتقلبات الدائمة في سوق النفط؛

وبما ان المبلغ الملحوظ لوزارة الصحة في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ يغطي جميع نفقات الاستشفاء وبإضافة المبالغ الناتجة عن الضريبة المستحدثة بموجب هذا القانون نصل الى تغطية صحية شاملة؛

وبما أن أدوية الأمراض المستعصية حاجة ضرورية تتعلق بحياة المرضى اللذين يعانون منها؛

وبما أنه لا بد من حل مؤقت واستثنائي في ظل الوضع الحالي؛

وبما أن التخلف عن إقرار هذا القانون سوف يودي (لا قدر الله) بحياة هؤلاء المرضى؛

وبما أننا في ظرف دقيق يستوجب علينا تحمل مسؤوليتنا الوطنية تجاههم عبر القيام بإقرار هذا القانون لما له من إيجابيات على حياة هؤلاء المرضى والذي يعتبر مطلب وطني يجب الإلتفاف حوله؛

نأمل إقرار اقتراح هذا القانون المعجل.

لهذه الأسباب، أتقدّم باقتراح مشروع القانون المرفق:

الجمهـوريـــة اللبنـــانيـــة
مجلـس النـواب

اقتراح قانون معجّل مكرّر
يرمي الى تغطية فاتورة ادوية الأمراض السرطانية والأمراض المستعصية المدعومة من وزارة الصحة العامة
عبر تأمين الإعتمادات لها من واردات ضريبة متخصصة على المشتقات النفطية

مادة وحيدة

البند الأول

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛ تخصص ضريبة لصالح وزارة الصحة العامة بالليرة اللبنانية مقدارها ما يوازي /١،١/د.أ. (دولار وعشرة سنت أميركي) وفقاً لاحدث سعر صرف رسمي صادر عن مصرف لبنان على صحيفتي البنزين والمازوت لتغطية شراء ادوية الأمراض السرطانية والأمراض المستعصية المدعومة من وزارة الصحة العامة.

البند الثاني

تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.

البند الثالث

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢٣/١٢/١٢

النائب بلال عبدالله

النائب طوني فرنجيه